قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف ثلاث فقرات جديدة للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك، نصها الآتي:

(المادة السابعة -الفقرة الثانية):

ويجب على شركة التصكيك في حال عدم توافر شرط الاستقلالية مع الجهة المستفيدة على النحو الوارد بالبند (٢) من الفقرة السابقة، أن يقوم وكيل السداد أو أي طرف آخر مستقل عن الجهة المستفيدة وشركة التصكيك توافق عليه الهيئة، بالمهام الآتية:

١- متابعة قيام الجهة المصدرة بتوزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك في نشرة الإصدار.

٢- متابعة التزامات شركة التصكيك الواردة بمذكرة المعلومات وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٣- دعوة جماعة مالكي الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضرورياً أو بناءً على طلب كتابي من مالكي الصكوك لا تقل نسبة الصكوك الاسمية المملوكة لهم عن (١٠%) من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.

٤- حضور اجتماعات الجهة المصدرة للصكوك واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.

٥- مراقبة أي تجاوز أو تقصير أو تصرف يخالف شروط وأحكام نشرة الإصدار أو أي مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك بذلك.

٦- تقديم تقرير للهيئة مرفق به تقرير مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة عن مدى توافر النظام المحاسبي والدورة المستندية لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.

(**المادة السابعة -الفقرة الثالثة**):

وتلتزم كل من شركة التصكيك ووكيل السداد أو الطرف المستقل بما يلي:

١- إصدار تقرير دوري إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك، يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصككة.

٢- تجديد التصنيف الائتماني للأصل أو محفظة الأصول من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتد بها الهيئة.

٣- الإفصاح الفوري عن أي حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للأصل أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك.

٤- الإفصاح الفوري عن أي حالة من حالات تعارض المصالح.

(**المادة السابعة -الفقرة الرابعة**):

وفي جميع الأحوال، يجب في الحالات التي يتم فيها تعيين وكيل سداد أو طرف مستقل على النحو المشار إليه بالفقرتين السابقتين، أن يكون طرح الصكوك طرح خاصاً وأن يتم الإفصاح لحملة مالكي الصكوك عن طبيعة العلاقة بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز